

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم من حلف عدة أيمان هل يلزمه كفارات متعددة ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه نعم. السؤال اه التالي يقول اذا كان على شخص عدة الوفاء اه يعني اه حلف عدة مرات عن عدة اشياء فهل تكفيرها يجزي عن جميع هذه الحروف ام كل حلف يحتاج الى تكفير مستقل - [00:00:00](#)

هذه الاحلاف او الحروف اذا كانت على فعل واحد نعم فانه يجزئه كفارة واحدة مثل ان يقول والله لا اكل فلانا ثم يقول له بعض الناس كلم الهتة حرام ثم يقول والله لا اكله - [00:00:18](#)

ثم يقول له اخر كيف تحلف؟ كلمه وهذا اخوك المسلم؟ نعم. فيقول ثالثة والله لا اكله فهذه ايمانهم ثلاثة لكن المحلوف عليه شيء واحد. نعم هذا يجزئه كفارة واحدة لان المحذوف عليه - [00:00:41](#)

شيء واحد واما اذا كان المحلوف عليه متعدد مثل ان قال والله لا اكل فلانا والله لا ادخل هذا البيت والله لا اكل هذا الطعام وما اشبه ذلك من الانواع المتعددة - [00:00:58](#)

ثم لم يفعل اه ثم حنף في يمينه. نعم. وفعل ما حلف على تركه فهذا ان كفر عن واحد منها لزمه الكفارة بغيره انحنث فيه. نعم وان لم يكفر فانه - [00:01:18](#)

محل خلاف بين اهل العلم منهم من قال يجب عليه لكل فعل كفارة. نعم ومنهم من قال تكفيه كفارة واحدة الذين قالوا عليه لكفن كفارة اعتبروا ان المحذوف عليه متعدد - [00:01:40](#)

ولكل محذوف عليه كفارة. والذين قالوا كفارة واحدة قالوا ان تعدد المحظوظ عليه وتعدد اسباب الوضوء فان الرجل قد يأكل لحم ابل وقد ينام وقد يخرج من فباله شيء ويجزئه وضوء واحد - [00:01:59](#)

قالوا فهذا ايضا مثله تجزئه كفارة واحدة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد انه اذا حلف على اشياء متعددة وحنث فيها ولم يكفر فانه يجزئه كفارة واحدة عن الجميع. نعم - [00:02:17](#)